

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141310-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/18م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالِكاً (لفرع مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1641) الصادر في الدعوى رقم (Z-49036-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"رفض اعتراض المدعي/ ... هوية وطنية رقم: (...) على بند الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (الربط التقديري لعام 1439هـ) حيث أوضح المكلف بأنه فيما يتعلق بقرار الدائرة بعدم تقديم ما يثبت أن العقد محل الخلاف مازال ساري ولم يتم تحصيل كامل المبلغ، وما تم إنجازه تم قيد ضمن الإيرادات السنوية لعام 1439هـ، أفاد المكلف بأن هذا العقد مدته أكثر من عام ويتم صرف قيمته بمستخلصات شهرية، أي يتم تحصيل قيمة هذا العقد على فترات تتجاوز مدة العقد وما يتم تحصيله يتم احتساب ارباحه ويدخل ضمن الوعاء الزكوي، وأشار إلى كون هذا العقد مازال ساري وذلك مثبت في منصة اعتماد، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141310-2022)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط التقديري لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بكون العقد محل الخلاف مازال ساري المفعول ولم يتلقى قيمة الدفعات كاملة في ذات العام، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ التي نصت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: ... أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين، نسبة الأرباح 20% ...". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح قيام الهيئة بتضمين قيمة العقد لعام 1439هـ إلى الوعاء الزكوي دون أن تثبت من مدة العقد أو استحقاق الدفعات، وحيث قدم المكلف فاتورة سداد وزارة النقل لعدة دفعات بتاريخ لاحقة للسنة المالية للمستأنف عن عام 1439هـ ولذات العقد المبرم بعام 1439هـ، فالثابت أن الوعاء الزكوي قد تضمن مبالغ خارجة عن العام الزكوي للمكلف، ولما نصت عليه (ب) في الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ فالواجب أن يكون الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141310-2022)

الزكوي من الأرباح المحققة خلال العام دون غيره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1641) الصادر في الدعوى رقم (Z-49036-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 1439هـ)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...